

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

مسألة : قال : وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه

أباح تسعا لقول الله تعالى : { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ولواو

للجمع ولأن النبي A مات عن تسع وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة ف [إن رسول

الله A قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهن] و [قال

نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي A : فارق واحدة منهن] رواهما الشافعي

في مسنده وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى فالآية أريد بها التخيير بين

اثنين وثلاث وأربع كما قال : { أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع } ولم يرد أن لكل ملك تسعة

أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة

العربية وأما النبي A فمخصوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر